

و ١٩٩١، على التوالي، بل وتماقمت تلك الأوضاع والمشاكل في بعض البلدان.

وإذ تقرر أيضا، على نحو ما ورد في استعراض منتصف المدة^(٩٠)، بأن من المتوقع أن تتزايد حدة الفقر والبطالة تزايدا كبيرا في أفريقيا، مما يتطلب من البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي أن يتخذا خطوات عاجلة لتحقيق أهداف البرنامج الجديد.

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام بشأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ البرنامج الجديد^(٩١).

وإذ تحيط علما أيضا بوثيقة منظمة الوحدة الأفريقية بشأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ البرنامج الجديد، وحصيلة الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى بشأن التنمية الأفريقية، المعقودة في طوكيو في ٢٧ و ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٦، والإفادة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية.

وإذ تلاحظ الإسهام الذي قدمته فرادى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة المخصصة،

١ - تعتمد نتائج استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، المتمثلة في تقييم الاستجابات والتدابير الرامية إلى التعجيل بتنفيذ البرنامج الجديد، على النحو المبين في تقرير اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لاستعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات^(٩٢) الذي يبرز المجالات الرئيسية التي يتعين إيلاء الاهتمام لها على سبيل الأولوية، ومن بينها: (أ) الإصلاحات الاقتصادية، بما فيها التعبئة الفعالة والاستخدام الكفء للموارد المحلية؛ و(ب) تشجيع القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر؛ و(ج) تكثيف العملية الديمقراطية ودعم المجتمع المدني؛ و(د) البيئة والتنمية؛ و(هـ) تدفقات الموارد؛ و(و) حل مشكلة ديون أفريقيا؛ و(ز) تيسير التجارة والوصول إلى الأسواق؛ و(ح) تنوع الاقتصادات الأفريقية؛ و(ط) تحسين الهياكل الأساسية المادية والمؤسسية والتنمية الاجتماعية وتنمية الموارد البشرية؛ و(ي) دور المرأة في التنمية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر نتائج استعراض منتصف المدة على أوسع نطاق في جميع الدول الأعضاء وأن يعتمد بصفة خاصة الى توعية رؤساء وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات

بريتون وودز، ومجموعة المانحين بالتدابير والتوصيات الواردة فيه؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والمتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية والصناديق الإنمائية، وأجهزة وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ، على وجه السرعة، تدابير ملموسة وفعالة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة تنفيذا تاما وأن تقوم بذلك على نحو منسق؛

٤ - تعيد تأكيد أهمية ترتيبات المتابعة والرصد والتقييم الفعالة لتنفيذ البرنامج الجديد، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم بتعزيز وتحسين متابعة تنفيذ البرنامج الجديد ورصده وتقييمه؛

٥ - تقرر بالدور التكميلي للمبادرة الخاصة بأفريقيا على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ البرنامج الجديد، بما في ذلك تعبئة الموارد الكافية، مع تفاذي الازدواجية غير الضرورية للأنشطة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، ريثما يتم إجراء الاستعراض والتقييم النهائيين للبرنامج الجديد في عام ٢٠٠٢، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند معنون "تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف مدته".

الجلسة العامة ٧٥

٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٣٣/٥١ - إعلان الساع من كانون الأول/ ديسمبر يوم الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن الساع من كانون الأول/ ديسمبر يوافق الذكرى السنوية لتوقيع اتفاقية الطيران المدني الدولي^(٩٣)، المبرمة في شيكاغو في ذلك التاريخ من عام ١٩٤٤،

وإذ تشير إلى أن ديباجة الاتفاقية تنص على أن تطور الطيران المدني الدولي مستقبلا يمكن أن يساعد

كثيرا على إيجاد وإبقاء الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه،

وإذ ترحب بالقرار A29-1 الذي اتخذته الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي في عام ١٩٩٢، والذي أعلن السايغ من كانون الأول/ ديسمبر يوم الطيران المدني الدولي، كل عام اعتبارا من عام ١٩٩٤، وأوعز إلى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك،

وإذ تلاحظ أنه في الاجتماع المعقود في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٦، طلب مجلس منظمة الطيران المدني الدولي إلى الأمين العام لتلك المنظمة أن يتخذ خطوات لحث الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاعتراف رسميا بالسايغ من كانون الأول/ ديسمبر كل عام يوم الطيران المدني الدولي،

١ - تعلق السايغ من كانون الأول/ ديسمبر يوم الطيران المدني الدولي؛

٢ - تحث الحكومات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية والحكومية الدولية ذات الصلة على أن تتخذ خطوات مناسبة للاحتفال بيوم الطيران المدني الدولي.

الجلسة العامة ٧٥

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٣٤/٥١ - قانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد الطابع العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٩٢) وأهميتها الأساسية بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة للاستخدام والتنمية المستدامين للبحار والمحيطات ومواردها.

وإذ ترى أنها، في قرارها ٢٧٤٩ (د-٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية ("المنطقة")، هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية، وإذ ترى أيضا أن الاتفاقية والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢^(٩٤) ("الاتفاق")، ينصان على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها،

وإذ تلاحظ أن الاتفاق قد دخل حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن قانون البحار الذي اتخذ نتيجة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة وتطبيقها بصورة موحدة متسقة، وكذلك الحاجة المتزايدة إلى تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وتسليما منها بالآثر الذي يخلفه بدء نفاذ الاتفاقية على الدول، وتزايد احتياجات الدول، ولا سيما الدول النامية، من المشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية حتى تتمكن من الاستفادة منها،

وإذ ترحب بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار^(٩٥) ("المحكمة")، ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنته القانونية التقنية، واللجنة المالية، وبانتخاب أعضاء كل من هذه الهيئات وكذلك انتخاب الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار^(٩٦) ("السلطة")،

وإذ تلاحظ القرارات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية تيسيرا لتنظيم المحكمة^(٩٧)، والقرارات التي اتخذتها جمعية السلطة^(٩٨) ومجلسها^(٩٩) تيسيرا لتنظيم السلطة،

وإذ تلاحظ أيضا القرارات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية لانتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري في آذار/ مارس ١٩٩٧^(١٠٠)،

وإذ تشير إلى المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، المتعلقة باختيار وسائل لتسوية المنازعات التي تنشأ حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفاق ينص على أن تكون المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية فعالة من حيث التكاليف^(١٠١)، وإذ تشير كذلك إلى أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية قد قرر أن يطبق هذا المبدأ على كل جوانب أعمال المحكمة^(١٠٢)،